

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة خولة بليزيد الطيبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1906/CN/2025 بتاريخ 8 ديسمبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 123.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يرخص تحت عدد 6411 للسيدة ريم الرحماني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.25 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) يرخص لمقاول إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «أتلانتيك ري».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى قرار هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/11.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/02.22 الصادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بمنح الاعتماد لمقولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي ؛

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» بتاريخ 10 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 19 ديسمبر 2025 ؛ وتبعا لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 60، المحج الرئيسي، عمارة ب، القطب المالي للدار البيضاء، كازا انفا، المعتمدة بموجب قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/11.20 ورقم P/EA/02.22 المشار إليهما أعلاه، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «أتلانتيك ري».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.